جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الانتربول والافريبول ودورهما في مجابهة الجريمة المنظمة الدولية

لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة
سلامة عز الدين
أمان الله أحمد ياسين

إشراف الأستاذ
د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

أ/ د.جمال عبد الكريم ..... رئيسا

أ/ د. بن داود ابراهيم ..... مشرفا

د. رضا بهناس ..... مناقشا

قسم : الحقوق / شعبة : قانون دولي عام

السنة الدراسية:2021/ 2022

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الانتربول والافريبول ودورهما في مجابهة الجريمة المنظمة الدولية

لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة

سلامة عز الدين

أمان الله أحمد ياسين

إشراف الأستاذ

د. بن داود ابراهيم

قسم : الحقوق / شعبة : قانون دولي عام

السنة الدراسية:2021/ 2022

إهـــــداء

نهـدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا يهلك من سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة سلامة وعائلة أمان

الله بصفة خـــاصة والى أصدقائنا وكل من وفق بجـــانبنا بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العليي أن ينال إعجـــابكم

سلامة عز الدين

أمان الله أحمد ياسين

شكر وتقدير

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير : بن داود إبراهيم الذي شملت رعايته البحث والباحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم

المشرق والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم و وفقكم لما يحبه الله ويرضى.

مقدمـــــة

مقدمة:

كانت ولازالت الجريمة المنظمة الدولية تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات في الوقت الحالي، وذلك على جميع المستويات الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مكافحة هذه الجريمة.

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية وكذا نمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر وظهور مصطلح العولمة الذي جعل العالم كقرية كبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول حيث أدى كل هذا إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة، ونتج عنها أيضا عولمة الجريمة بحيث انطلقت الجريمة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، ومن هنا أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

لذلك وجدنا من الأجدر بنا في بحثنا هذا إيجاد تعريف للجريمة المنظمة الدولية، حيث أنه يوجد اختلاف بين الدول في تعريف الجريمة المنظمة الدولية، فعلى الرغم من أن كل الدول تأثرت سلبا بخطورتها إلا أن هناك اختلاف في وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول قد تنظر أليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة وهذا يبين على أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد.

وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية نجدها لا تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه، فقد عرفها الدكتور محمد فاروق النهان بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط بنفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.

أما الدكتور مصطفى طاهر فعرفها بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة من خلال المادة الثانية فقرة أ على أنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول، مستخدما في ذلك العنف والقوة والفساد.

وبالنظر إلى الصبغة الدولية للجريمة المنظمة وما ينتج عنها من أثار سلبية على الفرد والمجتمع، كان من اللازم إيجاد هيئة أو منظمة أمنية توكل لها مهمة التصدي لهذه الشبكة حيث تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف بالأنتربول الذي هو عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشائها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة،فهي من خلال هذا التعريف تم تصنيفها ضمن المنظمات الدولية الحكومية وهي تمثل شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

والى جانب منظمة الانتربول تم إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما يعرف بالأفريبول سنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي ال22للأنتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر بوهران بالجزائر والتي شهدت حضور كافة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، وهو عبارة عن مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها .

منهجية الدراسة :

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة لكي نستطيع أن نحلل كل مجريات البحث المتعلق بالانتربول والافريبول ودورهما في مجابهة الجريمة المنظمة الدولية .

إشكالية الدراسة :

ومن خلال كل ما سبق وفي ضوء دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ما هو دور المنوط بكل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي في التصدي للجريمة المنظمة ....

وللإجابة على الإشكالية السابقة قررنا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول يمثل لنا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة وبدوره قسمناه إلى مبحثين أساسيين

المبحث الأول يمثل لنا تنظيم جهاز الأنتربول ودوره في الجريمة المنظمة الدولية بينما المبحث الثاني يمثل لنا دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وكيفية التصدي لها هذا فيما يخص الفصل الأول .

الفصل الثاني خصصناه في الاتحاد الافريقي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية وبدوره قسمناه الى مبحثين خصصنا في المبحث الأول تنظيم جهاز الأفريبول ومهامه بينما في المبحث ثاني خصصناه في دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وكيفية التصدي لها .

الفصل الأول :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول:تنظيم جهاز الأنتربول ومهامه

لتناول موضوع تنظيم جهاز الانتربول وكذا المهام الموكلة له وجب أولا تناول موضوع كيفية تنظيم هذا الجهاز، ولمعرفة ذلك نتطرق فيما يلي الى تعريف هذه المنظمة، ثم بيان نشأتها كما سيأتي لاحقا.

المطلب الأول:تنظيم جهاز الأنتربول:

من أجل معرفة كيفية تنظيم هذه المنظمة، ارتأينا تقسيم الموضوع للفرعين الآتيين:

الفرع الأول:ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

على الرغم من مضي أكثر من 90 عاما على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين كثيرا إذ قلما نجد كتابا أو مجلة تتناول الدراسة في هذا الموضوع، مما انعكس ذلك على الشح الكبير في وجود التعريفات الخاصة بهذه المنظمة والتي من بينها تعريف الدكتور (منتصر سعيد حمودة) على أنها:

(الأنتربول) هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها[1].

كما أن الأنتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة ل 190 دولة مقرها الرئيس مدينة ليون الفرنسية، وللمنظمة أربعة لغات هي العربية الانجليزية الفرنسية والاسبانية، وهي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها البعض لتكوين جبهة ضد الجريمة وسميت هاته الهيئة سابقا اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ثم أصبحت اللجنة الدولية الثانية ثم تحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول سنة 1951 إلى يومنا هذا.

[1] أنظر عبد المالك بشارة نفس المرجع السابق ص 11.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى[1]

كما عرفت الإنتربول على أنها الإنتربول هي اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187 دولة يترأسها أمين عام[2].

كما يشكل الإنتربول ببلدانه 187 أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تسيير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل في الوقاية من الإجرام أو مكافحته.

كما عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها منظمة تعنى بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت الى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية لذلك أشارت الى مجال اختصاص هذه المنظمة، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة، فأغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة.

ويمكن لنا تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها:

[1] أنظر منتصر سعيد حمودة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية2008 ص 11

[2] أنظر المرجع نفسه ص 11.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشائها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.[1]

وانطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية، جاز لنا اعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، إذ أن هذا الوصف لا يتحقق إلا إذا توافرت العناصر الآتية:

- ✓ عنصر الكيان المتميز الدائم
- ✓ عنصر الإرادة الذاتية
- ✓ الاستناد الى اتفاقية دولية تنشى المنظمة، وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها، والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق الأهداف وكذلك القواعد والإحكام التي تحكم سير العمل.
- ✓ إن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء على اعتبار أن هذه المنظمة ما هي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا.

حيث نلاحظ استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكل هذه العناصر وانطلاقا مما سبق لنا عرضه حق لنا اعتبار بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام

[1] أنظر د فادي الهاشم معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة لبنان 2009.

الفرع الثاني: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904 والتي تظهر ملامحه ضمنيا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض المبرمة سنة1904 التي نصت في مادتها الأولى على أنه:

(تتعهد الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج)، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة.

ومع نهاية 1905 اتجهت 07 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هاته البداية الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي تعكس أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي جاء تحديدها في نص المادة 02 من دستورها على النحو الأتي[1] :

أ-تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة المتمثلة في روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب-إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

تلي ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات من أجل دعم فكرة التعاون الشرطي الدولي، غير أنها لم توفق في ذلك.

وفي عام 1923 نجح الدكتور (جوهانس شوبر) مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي بها، وذلك في الفترة الممتدة بين 03 إلى 07 سبتمبر1923 والذي ضم مندوبين عن 07 دول من بينها مصر، وأسفر هذا المؤتمر عن

[1] أنظر عبد المالك بشارة مرجع سابق ص10-11

مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي كان هدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة خاصة منها الجريمة عبر الوطنية.

حيث كان أول قرار اتخذته هاته اللجنة هو إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة همزة وصل بين مختلف البلدان الأعضاء فيها وتحقيقا لهذا الهدف استندت هاته اللجنة إلى مجلة شرطة فيينا التي تحمل اسم الأمين العام حيث أدخلت عليها العديد من التعديلات والتي من بينها تغيير اسمها إذ أصبح يطلق عليها مجلة الأمن الدولي وذلك انطلاقا من نوفمبر 1924، وكان ينشر فيها آنذاك مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين.

وبهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية أصدق شاهد على تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأيضا المؤسسات الشرطية في البلدان الأعضاء فيها منذ 1946 إلى غاية يومنا هذا.

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هاته اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين كل من الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب

وأيضا نتيجة وضع الجيش الألماني يده على مقر الإنتربول نتيجة احتلاله النمسا واستيلائه على سجلاتها التي تم نقلها الى العاصمة برلين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 دعا لوفاج أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة بين (6 الى 9 يونيو 1946) والذي حضره مندوبين عن 17 دولة.

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولة للشرطة الجنائية من جديد وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 05 أعضاء.[1]

[1] أنظر عبد المالك بشارتنفس المرجع ص 12

وفي عام 1955 ازدهر عمل البوليس الدولي، وازداد عددها سنة 1946 19 دولة فقط وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 06 أشهر إلا أنه لم تحدث أية اعترافات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه.

كما تم تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الثاني: أجهزة ومهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لمعرفة المهام المنوطة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وجب معرفة أو إحصاء الأجهزة التابعة لهذه المنظمة والتي نوجزها في الأتي

الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تختلف هذه الأجهزة بين أجهزة رئيسية وأخرى غير رئيسية أو بالأحرى فرعية.

أ-الأجهزة الرئيسية:

1-الجمعية العامة: تعد الجمعية العامة الجهاز السياسي للمنظمة وهي أعلى هيئات المنظمة، اذن تتكون بموجب المادة 6 من دستور المنظمة من مندوبين الدول الأعضاء فيها أما عن عملها فتجتمع هاته الأخيرة في دورات عادية مرة كل سنة، ويجوز لها عقد دورات غير عادية في ظروف استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للإنتربول أو أغلبية الأعضاء, وتعقد الدورات في مقر المنظمة بطلب من الأمين العام بعد موافقة رئيس المنظمة

وتعقد الدورة بعد 20 يوما من تاريخ الدعوة ولا تزيد عن 90 يوما ويقتصر عملها على ما دعيت من أجله لمناقشته حسب المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول[1].

كما تنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية، وكقاعدة عامة يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها غير أنه إذا تعذر ذلك فانه تنعقد الجمعية العامة بمقرات الإنتربول[2]

1-الموافقة على انضمام الدول لعضوية الانتربول (مادة 4 من الدستور)

2-انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه (مادة 16 من دستور الجمعية)

3-انتخاب الأمين العام للمنظمة (مادة 42 من اللائحة)

4-انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (مادة 19 من دستور المنظمة)

5-تعيين مستشارين بالإنتربول وعزلهم من مهامهم بقرار صادر عنها (مادة 32 والمادة 37 من دستور الجمعية

6-وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة (مادة 66 من اللائحة)

7-الموافقة على إقامة علاقات مع هيئات أخرى (مادة 41 من الدستور)

أما بالنسبة للتصويت فيكون بالأغلبية العامة طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة الا في الحالات التي ينص فيها دستور المنظمة على أغلبية الثلثين طبقا للمادة 19 من الدستور اللجنة التنظيمية وهي حالة الانضمام لعضوية الإنتربول وانتخاب رئيس المنظمة وكذا حالة اقتراح تعديل الدستور (دستور منظمة الإنتربول).

[1] أنظر د أسامة غربي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة جامعة يحي فارس المدية ص161

[2] أنظر د عائشة عبد الحميد نفس المرجع السابق ص 31.

2-اللجنة التنفيذية:

هي الجهاز الثاني للمنظمة، وهي الجهاز المنفق لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها، وتتكون هذه اللجنة من 13 عضوا هم:

1-الرئيس:

ينتخب من طرف الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء لمدة 4 سنوات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وفي حالة ما إذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة أخرى ويكتفي هنا بالأغلبية البسيطة، وتتمثل مهام الرئيس في الأتي:

-ترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وإدارة مناقشتها

-يتأكد من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية ع واللجنة التنفيذية

-يعمل قدر الإمكان على ضمان الاتصال المباشر بالأمين العام[1]

2 نواب الرئيس:

للرئيس 03 نواب يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس المناصب أو لعضوية اللجنة التنفيذية حيث تراعي الجمعية العامة عند اختيارها لرئيس المنظمة أو نوابه الثلاث أن يكونوا من قارات مختلفة.

3- التسعة أعضاء الباقون:

تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة 03 سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس الوظائف تحقيقا لعدالة التمثيل في هذه اللجنة حيث يراعي في الاختيار أن يكونوا من بلدان مختلفة، وفي حالة وفاة أو

[1] أنظر عائشة عبد الحميد النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، جامعة الطارف ص4 .

استقالة أحد أعضاء اللجنة تنتخب الجمعية العامة عضوا أخر ليحل محله في ما تبقى من مدة تفويضه على أن تنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة تفويض سلفه، كما تنتهي مدة التفويض حكما في حالة ما إذا فقد العضوية المندوب لدى المنظمة ويستمر أعضاء اللجنة التنفيذية في القيام بوظائفهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

حيث تختص اللجنة التنفيذية وفقا لنص المادة 22 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة

الجنائية بالقيام بالمهام الآتية:

1-الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة

2 - عداد جداول أعمال دورات الجمعية العامة

3-تقديم كل برنامج عمل أو مشروع تعتبره مفيدا للجمعية العامة.

4- مراقبة إدارة الأمين العام

5-مباشرة كافة الاختصاصات التي توكلها إليها الجمعية العامة كما تختص اللجنة التنفيذية

كما تخص اللجنة التنفيذية ب:

1-تحديد أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، فقد يحصل أن تحدد الجمعية العامة مكانا لانعقاد دورتها العادية غير أن اللجنة قد ترى لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير مناسب فيخول لها اختصاص اختيار مكان آخر[1]

[1] كشر عبد المالك شكر، مرجع سابق من 48.47

2- فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة الدولية بعد اقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة وإدخال التعديلات التي ترى أنها مناسبة على هذه الميزانية

3-وضع تصور لزيادة موارد تمويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة

4- إصدار قرارات بتفويض الأمين العام لسلطة بيع بعض

ممتلكات المنظمة الدولية.

5- السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة وكذا قبول الجوائز الدولية التي تمنح لها.

6- الاذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية المخصصة .

7-الاذن للأمين العام بقبول الأوسمة

8- الاذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي تريد الانضمام ومتابعة طبع و نشر وتوزيع مجلة الشرطة بلغات العمل وتوزيعها على الدول الأعضاء.

9-متابعة عمل التطور التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات والاتصال واتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتخصصة ذات الصلة

10- فحص طلبات المنح التي يتقدم بها الضباط العاملون في الدول الأعضاء المختلفة في مجال الإنتربول وبحث مدى توافر الشروط فيهم من عدمه

11- متابعة البرنامج المعد لعقد ندوات والمؤتمرات الدولية للمنظمة الدولية خلال العام التالي، وتعديل المواعيد أو إقرارها.

12-دراسة إنشاء مراكز إقليمية في الدول الأعضاء، وذلك لعرضها على الجمعية العامة للمنظمة .

13-تفويض الأمين العام التوقيع على اتفاقيات المقار لهذه المراكز الإقليمية في القارات المختلفة.[1]

14-دراسة المشاكل التي تعترض عمل المكاتب المركزية الإقليمية في دول المنظمة ووضع الحلول لها.

15-متابعة ما يتم في شأن الاتصال مع المنظمات الدولية الموازية.

16- الموافقة على دعوة الأمين العام للمنظمات للحضور كمراقبين دورات الجمعية لهذه المنظمة.

17-دراسة اقتراحات تعديل المساهمات المالية للدول الأعضاء في المنظمة

18- فحص طلبات الانضمام من الدول التي ترغب في الانضمام الى عضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

19 -متابعة جهود المنظمة في إطار تحضير المساهمات المالية من الدول الأعضاء، وبيان أوجه القصور في هذا الشأن ووضع الحلول العملية الممكنة.

20 - اقتراح تجميد حق التصويت للدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية. 21 - الموافقة على اتفاقية تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على الدول الأعضاء، إذا طلبت هذه الدول المدينة من الأمانة العامة تقسيط هاته الديون وإلغاء هذه الاتفاقيات إذا لم تلتزم هذه الدول باتفاقيات تقسيط الديون.

22-ترشيح الأمين العام لمنصبه والتصويت عليه، ومناقشة طلبات سحب الثقة منه والتصويت عليها وطرح ذلك على الجمعية العامة .

23 - الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون.

24-اقتراح تعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية

25- النظر في تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتهت فترة تعويضهم

27- الترخيص للأمين العام بإبرام عقود خاصة بالتطور التكنولوجي

[1] أنظر عبد المالك بشارة مرجع سابق ص 49 - 50 .

28-الاستعداد لعقد الجمعية العامة في السنة التالية.

29- اختيار لجنة الشؤون المالية المسؤولة عن متابعة كل الشؤون المالية بالأمانة ومناقشتها في تقريرها الخاص بحصص الدول الأعضاء.[1]

30- وضع المبادئ التي تعمل من خلالها المكاتب المركزية الوطنية بشكل يومي وتحديد قنوات اتصالها مع الأمانة العامة للمنظمة.

31-تحديد طريقة قيام أعضاء اللجنة التنفيذية بالمهام والوظائف الموكلة بهم

32-احاطة اللجنة التنفيذية بمساعدات دول أعضاء الدول أعضاء أخرى، غير قادرة على سداد مساهماتها المالية المستحقة عليها لصالح المنظمة

33-اختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي والاحتياطي المكلف بالانضمام إلى لجنة الرقابة على بطاقات الإنتربول وفحص ما سيسفر عنه عمل هاته اللجنة

34- فحص ما تقدمه الأمانة من اقتراحات خاصة بزيادة رواتب العاملين بها أو اقتراح تحديد نسبة معينة كعامل للتضخم يضاف إلى هذه الرواتب.

35- فحص ما تستعرضه الأمانة في مجال التعويضات المستحقة عن التقاعد أو إصابات العمل للموظفين الحاليين للأمانة العامة.

36- فحص نظام مقر المنظمة والتوصية بتفويض الأمين العام لها بالاتصال مع السلطات الفرنسية المختصة لتحقيق ذلك.

37-النظر في طلب الأمانة العامة إقامة أي منشئات جديدة للمنظمة الدولية في المقر

[1] أنظرعن المالك بشار تفصلى، المرجع السائق ص 54.55

38-تحديد أعلام الدول التي سترفع أمام كل وفد من وفود الدول الأعضاء أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة.

انطلاقا من هذه الاختصاصات الممنوحة للجنة التنفيذية يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن هذه اللجنة تعتبر العمود الفقري لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وهي تمثل همزة وصل بين الأمانة العامة والجمعية العامة.

أما عن طريقة عمل اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول فوفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فتجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة، وبالتالي نستنتج أن عدد دورات اللجنة التنفيذية غير محدد [1]

1) وتكون مدة هذه الاجتماعات بالفترة الكافية لمناقشة جدول الأعمال المرفوع لها من جانب الأمانة قبل بدى هذه الاجتماعات والتي تقره بدورها في أول اجتماع لها.

وللإشارة جرى العمل مؤخرا أن تجتمع هذه اللجنة أربع مرات في العام على النحو التالي:

1- اجتماع قبل انعقاد الجمعية العامة للمنظمة في الدولة التي تستضيف

هذه الاجتماعات.

2-اجتماع ثاني على الجمعية العامة في نفس الدولة المستضيفة.

3-اجتماع ثالث يتم في شهر مارس من كل عام في مقر المنظمة .

4-اجتماع رابع يتم في شهر يونيو من كل عام أيضا في مقر المنظمة.

ويجوز لهذه اللجنة في حال حدوث ظرف طارئ أن تعقد اجتماعا لذلك في مقر المنظمة في ليون وذلك بناء على دعوة توجه للأعضاء من الرئيس أما عن طريقة التصويت في اللجنة التنفيذية وبحسب المادة 18 اللائحة التنظيمية

[1] راجع نص المادة 20 من النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية فانه يكون لكل بلد عضو في هذه اللجنة صوتا واحدا، كما جرى عليه الحال عند إقرار ميزانية الإنتربول أو إقرار تعديل دستور المنظمة أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول للإنتربول أو إقرار تنحية الأمين العام للمنظمة من منصبه.

وتتخذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة أو البسيطة، حيث يطلب الرئيس في نهاية المناقشة اجراء عملية التصويت على المشروع ويتم ذلك بصفة علنية، حيث يطلب من الأعضاء المرافقين رفع أيديهم وبعد عد هذه الأصوات يطلب من الأعضاء المعترضين رفع أيديهم أيضا وفي النهاية يطلب من الممتنعين عن التصويت إثبات اعتراضهم، وقد يطلب منهم ابداء وجهة نظرهم [1]

3) الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور حيوي لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة، حيث تعد بمثابة الروح للهيكل العام لهذه المنظمة وتتكون الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول من:

1- الأمين العام

هو الذي يرأس الأمانة العامة للإنتربول، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية لمدة 5 سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى بشرط أن يتخلى على هذا المنصب متى بلغ سن 65 سنة ولو أنه من الجائز أن يسمح له بتكملة مدة

خدمته اذا بلغ هاته السن أثنائها ويجب أن يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة في شؤون الشرطة، ووفقا للمادة 28 من النظام الأساسي فانه يجوز للجنة التنفيذية في ظروف استثنائية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويضه كما يعتبر الأمين العام في مباشرته المهامه ممثلا للإنتربول لا ممثلا لدولته أو أي دولة أخرى، ولا يجوز له أن يقبل

[1] أنظر عن المالك بشارة المرجع السابق ص 57

أي توجيهات من أية حكومة أو سلطة خارج الهيئة أثناء أداء عمله، كما يمتنع عن ممارسة أي عمل من شأنه الأضرار بوظيفته الدولية.

وللأمين العام القيام بالمهام الاتية تعيين موظفي الأمانة العامة والاشراف عليهم يضطلع بالإدارة المالية للمنظمة تقديم الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة الى الجمعية العامة واللجنة التنفيذية يعد هو المسؤول أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية له حكما حق الاشتراك في مناقشة الجمعية العامة وكل الهيئات التابعة لها [1].

2) الموظفين الفنيين والإداريين:

يعمل حاليا في المنظمة أكثر من 300 موظف، يرأسهم جميعا الأمين العام للمنظمة مكلفين جميعا بضمان السير الحسن للمنظمة من خلال احترامهم للطابع الدولي لمهمة

الأمين العام وباقي الموظفين، وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بوظائفهم وكذا بالتزام كل عضو ببذل كل ما بوسعه لتسهيل أضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم، كما لا يجوز وفق المادة 01 للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا أي تعليمات من أية حكومة بلفظ خارج المنظمة، كما يلتزمون بعدم القيام بأي عمل يسيئ لمهمتهم الدولية.

وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية هي:

1- التعاقد

يعد التعاقد أولى وسائل التوظيف القانونية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون بموجب عقد مبرم بين الأمين العام بصفته ممثلا للمنظمة وبين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معه ويتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص:

[1] راجع نص المادة 29 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمثل المنظمة لا بلدا معينا

1) – يعد هذا العقد المبرم شخصي بين الأمين العام والموظف الجديد ولا دخل للدولة التي ينتمي اليها هذ الموظف في هذا العقد.

2) – يخضع هذا العقد للقانون الفرنسي باعتباره قانون بلد مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3) –يتم في هذا العقد تحديد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الطرفين.

4) – يتضمن هذا العقد تحديد تاريخ التعاقد، ضمن الشروط المتفق عليها وكذا الأجر وكافة الحقوق المالية التي تلتزم بها الأمانة العامة اتجاه هذا الموظف.

5) – يحدد هذا العقد أيضا الجهة القضائية التي يعهد اليها الاختصاص في حالة وجود نزاع وبالتالي يتضح أن هذا العقد يخضع للقاعدة العامة التي مفادها بأن العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أن القانون الخاص هو الذي يطبق في كل الأمور[1].

2–الإعارة

تختلف هذه الطريقة عن التعاقد في كون أن الدولة التي ينتمي لها هذا الموظف هي التي تقرر إعارته إلى الأمانة العامة، وتتحمل مسؤولية دفع راتبه طيلة مدة الإعارة، على أن تتحمل الأمانة العامة لهذه المنظمة في المقابل دفع ما يلزم من نفقات لتطوير أداء وعمل هذا

الموظف المعار إليها، من أجل رفع مستوى مهارته سواء من ناحية اتقنه اللغة الفرنسية، أو أداء عمله في الاتصالات الكمبيوترية أو مجال الانترانت.

كما تتكفل المنظمة أيضا ببعض الالتزامات الأخرى مثل التأمين الاجتماعي العلاج الصحي، والتعويض في حالة إصابته بأي نوع من أنواع الإصابات.

[1] أنظر عبد المالك بشارة – الفن المرجع السابق ص 60-61

3-الإلحاق:

هذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في هذه المنظمة بالحاق أحد موظفيها العاملين في إدارة الإنتربول الوطنية للعمل في الأمانة للمنظمة التي يقع مقرها بمدينة ليون الفرنسية، أما عن كيفية التوظيف في الأمانة العامة فتتم بإتباع الإجراءات التالية:

أما عن كيفية التوظيف في الأمانة العامة فتتم بإتباع الإجراءات التالية:

1-يتم إبلاغ الدول الأعضاء بخلو بعض الوظائف في الأمانة العامة بعدما تحدد اللجنة التنفيذية للمنظمة شروط شغل تلك الوظائف، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين من قبل الأمين العام وفقا للشروط المقررة لكل وظيفة .

2- لا يجوز اختيار موظفين للأمانة العامة من دولة ليست عنصرا في المنظمة كما لا يجوز أيضا أن تطلب شروطا عنصرية للتوظيف في الأمانة العامة كاللون والجنس ..... الخ

3- يعين الأمين العام لمدة 5 سنوات يمكن تجديدها طبقا لأحكام القانون الأساسي للمنظمة. 4-مدة تعيين موظفي الأمانة العامة قد تكون محددة وقد تكون غير ذلك ولا يجوز لموظفي المدة المحددة أن يطلبوا بتحويل نظامهم الى نظام المدة غير المحددة أو إلى تحديد عقد توظيفهم المحدد.

5-يسبق التوظيف فترة تدريبية على أعمال الوظيفة ما عدى الموظفين المعارين، ومدة هذه الفترة هي ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ مباشرتهم الوظيفة ويمكن خلال فترة التجربة إنهاء التوظيف في أية لحظة على أن يتم الإبلاغ قبل أسبوع من ذلك.

6-يتم تحديد درجة الموظف المتعاقد والملحق عن طريق الأمين العام ويتم رفع هذه الدرجة بواسطته أيضا مع أخذ رأي لجنة الترفيع بالأمانة العامة.

7-يحق للأمين العام نقل موظفي الأمانة العامة من مكان لآخر ومن منصب لأخر.

8- جميع الرواتب محددة في لائحة الموظفين، ويتم تدارسها بمعرفة اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة، بناء على اقتراح الأمين العام ويتم وضعها الى الموظفين بعملة مكان التعيين ويمكن للأمين العام أن يخرج على هذه القاعدة بناء على طلب يقدمه المعني.

9- ويحدد الأمين العم ساعات العمل اليومية والأسبوعية على أن يأخذ بعين الاعتبار قوانين العمل السارية في أماكن عمل الموظف، كما يجب أن تحدد في لائحة الموظفين أيضا القواعد الخاصة بساعات العمل الإضافية والمناوبات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، أما عن الإجازات فيمنح الموظفون إجازة سنوية ولهم الحق في عطل الأعياد الرسمية طبقا للقوانين والأعراف في الدولة محل التعيين بشرط ألا يختل سير العمل

10- تنتهي العلاقة الوظيفية بين كل من الموظف والمنظمة للأسباب الآتية

أ- الاستقالة: هي عبارة عن إصدار قانون فردي يقر بإرادة الموظف والغرض منه انهاء علاقة العمل بينه وبين المنظمة

ب- انتهاء مدة التوظيف.

ج- الوصول إلى سن التقاعد 65 سنة، غير أنه يجوز للأمين العام إكمال مدة تعويضها إذا بلغ هذا العمر خلال فترة تفويضه.

د- أما بالنسبة إلى الموظفين المعارين والملحقين فينتهي تفويضهم في الحالات الثلاث الآتية/

عدول الدولة العضو عن الإعارة أو الإلحاق.

- إبرام اتفاق بين الدولة العضو والأمانة العامة بإنهاء الإعارة أو الإلحاق الخاص بالموظف المعار أو الملحق.[1]

[1] أنظر عن الملك بشارة، له المرجع السابق ص 17 .

-حدوث واقعة قضائية في الدولة العضو تحول دون الإبقاء على إعارة الموظف المعين أو بعد تناول تشكيلة الأمانة العامة نعرج عن بنائها التنظيمي، حيث تتشكل الأمانة العامة من أربعة أقسام (إدارات) يختص كل منها بمهام معينة على النحو الآتي:

1) قسم الإدارة العامة

هو قسم يختص بالنواحي المالية والمحاسبية للمنظمة، وأيضا إعداد الميزانية والعمل على تهيئة وسائل الاتصالات اللازمة المنظمة وكذا الخدمات اللازمة لمباشرة مهامها مثل الاتصالات اللاسلكية أعمال الترجمة والطباعة، التنظيم لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الإنتربول.

2) قسم التعاون الشرطي

يعد هذا القسم هو المسؤول في الأمانة عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ويضم هذا القسم 3 أقسام فرعية :

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

-فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم تزييف العملة والنصب - فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات

3) - قسم البحوث والدراسات

يختص هذا القسم بما يلي: تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام وطرق مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول.

* جمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة.

* الإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة

4) – القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية يختص

هذا القسم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.[1]

يختص هذا القسم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة

أما عن اختصاصات الأمانة العامة للأنتربول فيمكن إجمالها في الأتي:

تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية. تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام *تعمل كمركز فني وإعلامي

*كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة

تعمل على تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

*إعداد وإصدار ما تراه ضروريا من نشرات.

* تنظيم وتنفيذ مهام السكرتاريا في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية. وضع خطة العمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لدراسته وإقراره.

كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة[2]

[1] أنظر عن المالك يشار له نفس المرجع السابق ص 54

[2] أنظر عبد المالك بشارة، الفن المرجع السابق ص 20.

ب- الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نظرا لكثافة نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعدد الوظائف المنوطة بها كان من اللازم البحث عن أجهزة أخرى بغية تسهيل مهامها والتي تتمثل أساسا في المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية وكذا المكاتب الإقليمية والتي تفصلها في الأتي:

1 – المستشارون

هم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، نصت عليهم المادة 34 من دستور المنظمة حيث أنه يسمح لمنظمة الإنتربول الاستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ويتم تعيين هؤلاء بموجب المادتين 35 و 37 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة 3 سنوات ويقتصر دورهم على إبداء المشورة فقط.[1]

وبحسب ما جاء بنص المادة 07 من دستور المنظمة فان المستشارون يختارون منى بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة [2]

2– المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يوجد لدي كل دولة عضو في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مكتب مركزي وظيفي يختص بالاتصال اليومي الدائم بين هاته الدولة والمنظمة في مقرها الكائن بليون في فرنسا تنظمه بالطريقة التي تتراى لها ووجب أن تراعي توفير ما يلي:

[1] أنظر عائشة عبد الحميد مرجع سابق ص6.

[2] أنظر القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائي الانتربول مكتب الشؤون القانونية.

أ ضباط الشرطة:

على اعتبار أن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي

ب مترجمين:

وذلك من أجل القيام بترجمة المستندات والوثائق المكتوبة باللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب

ج–إداريين:

هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكاتب.

د– أفراد عسكريين:

يقوم هؤلاء الأشخاص بحراسة وتأمين مقر المكتب وكذا تقويم المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، ويشار إلى أن الجرائم العسكرية مستبعدة من مجالات نشاط الإنتربول.

أما عن اختصاص هذه المكاتب المركزية الوطنية فنوجزها في الأتي:

1- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول بمدينة ليون الفرنسية، وتلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة، وكذا الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول الدول الأخرى.

2- النشر على المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى من خلال اصدار النشرات الزرقاء والخضراء أو الحمراء، وكذا توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين الى دولي أخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في الدول والعكس صحيح.

3- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد مقر إقامتهم، وكذلك إجراء عملية المراقبة على هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك وإحالتهم إلى السلطات القضائية في حال القبض عليهم.[1]

4-طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالته على السلطات القضائية المختصة

5- النشر على الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة وكذلك تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسوب الآلي للأمن العام

6-تلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام وكذا تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجيش المجهولة في الخارج والكشف عن بصمات أصحابها، وتقديم كل المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة، وكذا النشر عن الجثث المجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون الأجانب يقيم أهاليهم في الخارج.

7-تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العام وإحالتها على أجهزة ضبط المخدرات في الدولة لتحليلها والاستفادة منها لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور وطرق الإنماء ونوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر برا وبحرا وجوا وجنسية هؤلاء المهربين، وكذا النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج وعبور المخدرات أسبوعيا.

8-تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

[1] أنظر عود المالك بشارة، مرجع سابق ص 87.

9- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى بحالات القبض للحكم بعقوبات سالبة للحرية بارتكاب جرائم لأبناء جنسية هاته الدول حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها

10-اخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى بحالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة والعكس صحيح، وكذا القيام بكشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية و فيشات بصماتهم والرجوع للجهة المختصة في هذه الدول.

11- الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظواهر الإجرامية على المستوى الدولي وتقديم المشورة الفنية للشرطة، وكذا العمل على تدريب ضباط الشرطة في المعاهدات الشرطية على أعمال التعاون الدولي الشرطي من أجل رفع كفاءتهم في هذا المجال.

12- المشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية التي تتعلق باسترداد المجرمين. [1]

ونشير إلى أن المكاتب المركزية الوطنية تعتمد في أداء مهامها على مجموعة من وسائل الاتصال فيما بينها منها:

1- استخدام جهاز 400*: وهو عبارة عن وسيلة اتصال بين كل من الأمانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية وبين كل من المكاتب المركزية الوطنية أو بين شبكة المعلومات الهيئة الاتصالات الدولية التلفزيونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني وبين شبكة الاتصالات الدولية بفرنسا أين يوجد مقر منظمة الإنتربول أو بين الدولتين التي يتم الاتصال بين مكتبيهما المركزيين.

2- استخدام التلفون الدولي

3-الاتصال بالفاكس

[1] أنظر عن المالك بشارة في المرجع السابق ص 58

4- الاتصال بالتلكس

5- استخدام الرسائل البريدية

6- الحقائب الدبلوماسية

7- استخدام الرسائل الخاصة بواسطة ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران الى هذه الدولة.

3- المكاتب الإقليمية

منذ العام 1958 قامت المنظمة الدولية باستحداث مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم للربط بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك عاصمة تايلاند في اسيا، ثم في بيونس إيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لحكومتي كينيا وزيمبابوي إقامة مكتبين إقليميين فيهما، حيث تم عرض ذلك على اللجنة التنفيذية للمنظمة، التي أقرت مبادئ عامة لعمل هذين المكتبين، وذلك خلال دورة ليون رقم 110 في الفترة من 28/02/1995 حتى 02/03/1995.

. حيث تهدف هذه المكاتب الإقليمية الى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة على مستوى هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الاضطلاع بعملها اليومي بشكل منظم. [1]

وللإشارة فان النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية لم يتضمن النص على هذه المكاتب وبشكل عام فان هذه المكاتب الإقليمية تعد إحدى أقسام الأمانة العامة لهذه المنظمة وهو ما يأكده أن الأمين العام لهذه المنظمة هو من يتولى تعيين رؤساء هاته المكاتب الإقليمية، ويقوم بالإشراف عليهم بشكل مباشر وعام في أدائهم لأعمالهم غير أن ذلك لا ينقص من الاستقلالية التي يتمتع بها هؤلاء في أدائهم وتنفيذهم للأعمال المطلوبة من المكاتب التي يتولون رئاستها.

[1] أنظر عبد الملك بشارة مرجع السابق ص 77.

وانطلاقا من هذا فان رؤساء وموظفي هذه المكاتب يعدون من موظفي الأمانة العامة للمنظمة فتنطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف وتحديد رواتبهم وكذا طرق تأديبهم ووسائل انتهاء خدمتهم الوطنية وكذا قواعد صرف مكافئت نهاية خدمتهم، فضلا عن قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض والعجز عن العمل وإصابات العمل.

ويمكن إيجاز اختصاصات هاته المكاتب الإقليمية على النحو الآتي:

1 – مساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وإرسالها للأمانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول والمطلوب البحث عنها لإدراجها على أجهزة الكمبيوتر الجثث المجهولة، أو الأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة فيها وذلك مع التركيز على عنصر السرعة في الحصول على المعلومة وإرسالها إلى الأمانة العامة في مقرها بليون. 2– العمل على تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب والمتعلقة بالجرائم محل مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمعرفة أنواعها وكذلك أوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وجنسياتهم وأعمارهم وسوابقهم الإجرامية وكذا نوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وغير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع هذا المكتب فيها.

3–دراسة اتجاهات الأجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، وذلك من أجل دراستها وتحليلها وإعداد خطة من أجل مكافحة الجرائم الدولية والسيطرة عليها.

4- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية، والمساعدة في التحضير أللاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم[1]

5-تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية

6- العمل على تحديد المشكلات التي يمكن أن تعترض مسيرة التعاون الشرطي الدولي بين كل من الدول الأعضاء التي تقع ضمن هذه الأقاليم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات 7-محاولة الربط بين كل من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.

8-تشجيع أية مبادرات تصدر عن أية دولة طرف تقع ضمن الأقاليم وترمي إلى تحسين وتنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول الإقليم بعضها البعض، بينها وبين الدول الأعضاء الأخرى التي تقع خارج حدود هذا الإقليمي)[2]

الفرع الثاني: نظام النشرات الدولية

تتمثل إحدى المهام الأساسية للإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء 186 على تبادل المعلومات المتعلقة بالإجرام المنظم باستخدام منظمة نشرات الإنتربول الدولية والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة كما تخص المفقودين والجثث التي يراد تبينها والتهديدات المحتملة والأساليب الجرميق وتنقسم النشرات إلى ما يلي:

1/ تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها:

1- النشرة الحمراء:

[1] أنظر عند المالك بشارة نفس المرجع السابق ص 79

[2] نظر علم المالك بقارة نفس المرجع السابق ص 80

تصدر هذه الأخيرة لطلب توقيف شخص يجرى البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.[1]

حيث تعتبر هذه النشرة من أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة في حالتين هما[2]:

2-النشرة الزرقاء:

تصدر هذه النشرة لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته الغير المشروعة في سياق قضية جنائية.

وهي نشرة تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ويكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك ويعد الأخطار التزام أدبي فقط وليس ملزما لها، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالبة

والهدف من هذا الأخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين.[3]

[1] عائشة عبد الحميد، مرجع سابق ص 09

[2] أتفرد بشارة عبد المالك مرجع سائق ص 87

[3] عائشة عبد الحميد مرجع سابق ص 29

3–النشرة الخضراء

تصدر هذه النشرة للتزويد بالتحذيرات بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

وتشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها حيث تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في الحالات الآتية

أ–حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في النشرة الدولية الحمراء بحالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي[1] .

4– النشرة الدولية الصفراء:

تصدر هذه النشرة للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.[2]

وهي الأخرى تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ويجب أن تتضمن البيانات الآتية

– اسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته أو محل إقامته

– أوصاف الشخص وعلاماته المميزة.

– رقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه.

– اللغات التي يجيدها هذا الشخص .

[1] بشارة عبد الملك مرجع سابق ص 90 89

[2] عالقة عبد الحميد مرجع سابق ص 09

– أخر مرة شوهد فيها هذا الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه رقم المحضر وتاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص.

والإخطار الذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، فضلا عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة.[1]

تقوم بعد ذلك الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة ويتم ذلك بإرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، حيث تسجل بيانات هذا الأخطار على أجهزة الحاسوب الآلي الموجودة لديها ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية، ومراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الهوية المعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، وعند الوصول إلى أي معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

5– النشرة السوداء :

تصدر هذه النشرة للحصول على جثث مجهولة الهوية من طرف الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول.

6– النشرة البرتقالية

تصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور.

[1] عبد المالك بشارة مرجع سابق ص 92-93

2/تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها:

يمكن إجمالها في الأتي:

النشرة الدولية الفنية

تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات أعمال فنية أو تحف أو أثار أو قطع أو مسروقات ذات قيمة ثقافية فتقوم الأمانة العامة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على :

1-وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة.

2-صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة.[1]

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن الأثر الفني المسروق، بالاتصال بكل من صالات المزاد العلني ذات الصلة بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر الفني كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر الفني المسروق ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا.

لنشرة الدولية للأطفال المفقودين:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دور أنساني كبير في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب وذلك عند تلقي الأمانة العامة إخطار بذلك

[1] أطرد عائشة عبد الحميد مرجع سابق ص 9

[2] د بشاره عن المالك مرجع سابق ص 95

من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل بيانات النشرة على الحاسوب الالي ثم تقوم بتعميمها الى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات المعرفة دخول هؤلاء الأطفال المقودين إليهم ويجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم العمر وتاريخ الميلاد والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، فضلا عن دولة أبيه وأمه اذا كان أحدهما أجنبيا. النشرة الدولية للنقد المزيف حفاظا على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، تصدر الأمانة العامة هذه النشرة الدولية والتي يجب أن تتضمن:

1-عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء 2-صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء 3-صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول

وتقوم الأمانة العامة بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء بعد طبع صور هاته الأوراق النقدية، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني، والى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك والمصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة[1] .

[1] عبد الملك بتنزة مرجع سابق ص 98

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وكيفية التصدي لها

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا محوريا في مجابهة والتصدي للجريمة الدولية، نظرا لاختصاصها المتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم في بقاع الأرض.

المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة الدولية

قبل التطرق للدور المحوري الذي تلعبه المنظمة الدولية الشرطة الجنائية في كيفية التصدي للجريمة المنظمة الدولية، وجب التطرق الى موضوع مفهوم الجريمة الدولية ثم الى أنواعها عبر فرعين اثنين.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لقد كثرت الاجتهادات التي قيلت في شأن إيجاد تعريف محدد للجريمة الدولية، ومن بين أهم التعريفات الفقهية نذكر تعريف بلاوسكي الذي يرى بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الجنائي الدولي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

غير أنه يعاب على هذا التعريف بأنه اشترط لقيام الجريمة الدولية ارتكاب فعل غير مشروع بينما يمكن أن تتحقق عن امتناع فعل.

أما سبروبولوس فيرى أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية. ويعرفها دوتريكو بأنها تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة، ويعاب

على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى العقوبة كأثر من الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة الدولية.

أما من الفقهاء العرب فيعرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها سلوك انساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن

طريق الجزاء الجنائي الا أن الجريمة الدولية لا ترتكب دائما باسم الدولية أو برضاء منها أما الدكتور عبد الله سليمان فيعرفها بأنها (كل الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف المجموعة الدولية عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم الا أنه لا يمكن الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للتجريم والعقاب خاصة وأن الجرائم الدولية أصبحت مقننة بموجب نظام روما.

وتنفرد الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تتميز الجريمة الدولية بأنها على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، وذلك بالنظر إلى اتساع وشمولية أثارها.

2-تتميز الجريمة الدولية بكونها في الغالب جناية

3-تتميز بكون أن الجاني فيها يكون دائما شخص

طبيعي وأنه دائما يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها.[1]

4-تتميز أيضا بكون أن أنه من الجرائم التي لا يجوز منح العفو فيها للإفلات من العقاب

5-كما تتميز الجرائم الدولية باستبعاد تطبيق قاعدة الحصانات، حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء كل من رئيس الدولة أو الحاكم الذي يرتكب جريمة دولية

ولا تختلف الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم من حيث وجوب توافر أركان لقيامها، والمتمثلة أساسا في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ونظرا لخصوصيتها يشترط لقيامها ركن رابع والمتمثل في الركن الدولي

وتتخذ الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في صورها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.[2]

[1] اقر عبد الملك بشارة مرجع ساير ص 113

[2] أنظر عند المالك بشارة مرجع سابق ص 114

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية

1-جريمة الإبادة الجماعية

ويطلق عليها أيضا جريمة إبادة الجنس البشري، وهي أفعال تهدف الى القضاء على الجنس البشري، وهي تعد من أخطر الجرائم من حيث أنها تستهدف إبادة جماعات معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وهذا الذي يمثل شذوذ فاعلها.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جاء النص عليها على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعرف هذه الجريمة على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا-

أ – قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا د. فرض تدابير تستهدف منع الأجانب داخل الجماعة ٥-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتقوم هذه الصورة من الجريمة الدولية كغيرها من الجرائم إضافة إلى الركن الشرعي على أركان أخرى نوجزها في الأتي:

1-الركن المادي

يتحقق هذا الركن بأحد الأفعال التي جاء النص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري ونص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها هلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.[1]

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

2-الركن المعنوي

إلى جانب القصد العام المشار إليه أعلاه هناك قصد خاص يتمثل في قصد الإبادة وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب فعل من الأفعال المكونة للركن المادي مع علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه، وذلك بغية إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا

3-الركن الدولي

يتحقق هذا الركن إذا وقعت هاته الجريمة بناء على خطة معدة مسبقا من جانب الدولة ينفذها المسئولون الكبار أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين ضد مجموعة يجمع بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

ويمكن لهذه الجريمة أن تقع في زمن الحرب أو السلم على حد السواء

2-الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر من أخطر الجرائم لكونها تمس بالحقوق المكفولة للأفراد سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهي جريمة حديثة لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.)

[1] أنظر عبد المالك بشارة مرجع سابق ص 116-117

وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

1-الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من الأفعال نصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شريطة أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي: [1]

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- ألاسترقاقه

د- أبعاد السكان أو النقل القسري لهم

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و - التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى مسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاختفاء القصري للأشخاص

[1] أنشر عن المالك بشارة فمن المرجع السابق ص 119-120

ي-جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2-الركن المعنوي :

هذا الركن كغيره يتطلب عنصر العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن سلوكه الإجرامي يشكل جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يتعمد ارتكاب هذا السلوك كجزء من ذلك الهجوم.

3-الركن الدولي

يقوم الركن الدولي لهاته الجريمة في حالة ما إذا تمت هذه الجرائم بناء على خطة مرسومة من طرف دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين حتى وان كانوا حاملين لجنسية تلك الدولة.[1]

3-جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب تلك الأفعال التي تقع مخالفة القوانين وأعراف الحرب، حيث تفترض هاته الجرائم نشوب حالة حرب وارتكاب أطرافها أثناء سيرورتها أفعالا توصف بأنها غير إنسانية من أجل تحقيق النصر أو أي هدف أخر.

وككل جريمة دولية فان جرائم الحرب تقوم إضافة إلى الركن الشرعي على الأركان

التالية:

[1] أنظر عيد المالك بشارة القمر المرجع السابق من 120-121

1- الركن المادي

يتمثل هذا الركن في الأفعال أو السلوكيات التي تشكل انتهاكا أو خرقا لاتفاقيات جنيف العام 1949، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت الدولي

2-الركن المعنوي

يشترط لقيام الركن المعنوي أيضا توافر عاملي العلم والإرادة أي علم الجاني أن سلوكه هذا يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وأن الأشخاص المعتدى عليهم يعتبرون من بين الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لسنة 1949، وتتطلب جرائم الحرب توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في إنهاء العلاقات الودية بين الدول.

3-الركن الدولي

يتمثل الركن الدولي بالنسبة لجرائم الحرب في ارتكاب إحدى جرائم الحرب وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة والتنفيذ من أحد موظفيها أو التابعين لها، وذلك ضد التابعين لدولة الأعداء، اذ يتعين توافر شرط جوهري في كل من المعتدي والمعتدى عليه وهو كون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى[1].

4- جريمة العدوان:

تعتبر هاته الجريمة أقسى وأفظع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، ولهذا تم وصفها بأنها أم الجرائم، لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان، حيث أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية غالبا ما تكون آثار فرعية لهاته الجريمة

وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

[1] أنقر عبد الملك بشارة، نص المرجع ص 125

1- الركن المادي:

يشترط القيام بفعل عدواني باستخدام القوة المسلحة من كبار المسؤولين في الدولة على دولة أخرى لقيام هذا الركن، حيث وجب توافر عنصري الفعل العدواني وصفة الجاني.

2-الركن المعنوي :

جريمة العدوان من الجرائم العمدية، حيث تتطلب قيام القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، فيعلم الجاني أن عمله فيه اعتداء على سياسة الدولة وأن تتجه ارادته الى تحقيق مادياتها.

3-الركن الدولي:

يتحقق هذا الركن متى نشأت هذه الجريمة بين دولتي أو أكثر وأن تشكل هذه الجريمة اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن الدوليين)[1]

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل مكافحة الجريمة الدولية ببعض الجهود للحد من استفحال هاته الجرام ومن بين الجهود المبذولة نذكر:

تنظيم الاجتماعات الدولية

قامت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقد أول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية في فرنسا سنة 2005 وخلص الاجتماع إلى تشخيص احتياجات البلدان الأعضاء والأجهزة الدولية وكذا ضرورة تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات

[1] أنظر عند الملك بشارة، مرجع سابق ص 128-129

ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا الاجتماع إنشاء فرق عمل متخصصة بهذه الجرائم وهو الأمر الذي تحقق سنة 2004، بعد أن اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول هذه التوصيات، كما أوصت بأن تتعاون البلدان الأعضاء في المنظمة لمكافحتها وملاحقة المشتبه فيهم باقترافها، وقد أكدت الجمعية العامة على الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساهمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ما يستلزم دعم نشاطاتها على الصعيد العالمي.

2-إصدار النشرات والتعليمات الدولية

قامت المحكمة الجنائية الدولية بمنح حق الوصول الى منظومة اتصالات الإنتربول الدولية (7-24/1) في أفريل 2006، ويمكن لها وللمحكمة الخاصة لسيراليون وللمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وكذا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو طلب إصدار نشرات حمراء حول المشتبه فيهم في القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أصدرت المنظمة خمس نشرات في 2006 بطلب من مجلس الأمن تخص أفراد منظمة ريزيستونس أرمي عقب ارتكابهم جرائم حرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية في أوغندا من بينهم قائد مجموعة المتمردين الجنرال جوزيف كوني.

كما ظهرت فكرة الرسالة العامة وهي أداة يتم استخدامها كثيرا تتعلق بالبحث عن المطلوبين وترسل عبر منظومة اتصالات الإنتربول من قبل المكاتب المركزية الوطنية وهي على خلاف نشرات الإنتربول تتميز بالطابع الرسمي ترسل مباشرة من المكاتب المركزية الوطنية الى بعض الدول الأعضاء أو كلها، ولأنها وسيلة سهلة لاستصدار طلب البحث أو المساعدة فقد أصبحت الطريقة الأكثر استعمالا، حيث تم تحرير 8692 رسالة عامة سنة2004 [1]

[1] انظر، عبد الملك، بشارة، نفس المرجع ص 132

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم العالمية ودور المنظمة في مكافحة مختلف الجرائم

الجنائية الدولية بمنح حق إني وللمحكمة الخاصة في كوسوفو طلب تتميز الجرائم العالمية بكثرتها وتنوعها، ويمكن تصنيفها إلى الأصناف الآتي ذكرها: الفرع الأول: تصنيف الجرائم العالمية

1- الجرائم ذات طابع اقتصادي:

وتتمثل هاته الجرائم فيما يلي:

أ- الجرائم المنظمة

ب- الجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية

ج-جرائم تبييض الأموال

د-جرائم تبييض الأموال

ر -جرائم الاتجار بالمخدرات.

2-جرائم ذات طابع سياسى

جرائم الإرهاب بتكوين تنظيمات سرية ج- الاغتيالات السياسية

3-جرائم من منطلق وجود خلل في القيم الأخلاقية

أ-جرائم الاتجار بالنساء والأطفال بجرائم صناعة وتهريب الأفلام الجنسية والفساد الإداري

4-جرائم تعتمد على بروز التقنية الحديثة أجرائم الحاسب الآلي بنظم المعلومات وجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية ونقلها[1]

[1] أطرد عبد المالك بشارة، مرجع سابق ص 137.136

الفرع الثاني: دور المنظمة في مكافحة مختلف الجرائم العالمية

أولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق قيام أمانتها العامة بإصدار نشرات دولية حمراء وهي النشرات الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة وهي نشرة تصدر من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء تعلق الأمر بملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم بارتكاب جرائم إرهابية ويجب أن تحتوي النشرة وأيضا الطلب الذي بسببه صدرت النشرة الدولية الحمراء على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدانا أو متهما مثل اسمه صورته الفوتوغرافية سنه، بصمات أصابعه و الجريمة التي اتهم بارتكابها أو الحكم الصادر ضده، فضلا عن كل ما يفيد بان هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، ثم تقوم الأمانة العامة ببث هذه النشرة الدولية الحمراء الى كل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء يقوم المكتب المركزي الوطني للإنتربول لأي من الدول الأعضاء في حال ضبط الجاني بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به هذه النشرة الدولية الحمراء..

وهذا الإجراء لا يخرج عن أحد أمرين:

1- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود فقط .

2- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود لديها الإرهابي الهارب مجرد إبلاغها بوجوده فقط [1]

[1] أنظر د عبد الملك بشارة، مرجع سابق ص 139.

وفي كلتا الحالتين فعلى الدولة الطالبة أن تتخذ الوسائل المناسبة لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة يتم التسليم وفق أحد الأساسين

الآتيين:

1- المعاملة بالمثل

2- اتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود أي من الأساسين السالفي الذكر نرى أنه يمكن تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على اعتبار أنهما عضوتان في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأن دستور هذه الأخيرة هو معاهدة شارعة موقع عليها من قبل الدول الأعضاء.

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات المخدرات آفة وقنبلة مدمرة للدول والشعوب، ويتزايد حجم هذه المشكلة مع تزايد حجم انتاجها مما يعني بالضرورة خلق أسواق لها عبر العالم لأجل ترويجها ومن ثم استهلاكها، ومما زاد في خطورة هذه الآفة ارتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة الأخرى التي لا تقل خطورة عنها ومن بينها جرائم الإرهاب والتهريب وكذا تبييض الأموال..... الخ.

فعلى الرغم من تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والحدود الدولية غير أن كمية كبيرة من المخدرات تدخل معظم الدول بطرق غير شرعية

وعليه فدور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة المخدرات يشمل ثلاثة أدوار فرعية كل دور منها خاص بمرحلة معينة من مراحل انتاج واستهلاك ونقل المخدرات.

أولا: دور الإنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم يمكن تقسيم المخدرات المنتجة في العالم الى قسمين اثنين هما:

1-المخدرات الطبيعية:تشمل النباتات المخدرة نفسها دون معالجتها كيميائيا

2- المخدرات التخليقية: هي عبارة عن نباتات مخدرة تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى بحيث تنتج مخدرا أخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة، وهي تعتبر أكثر فتكا وتأثيرا والأغلى ثمنا.[1]

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم عن طريق التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول في الدول الأعضاء عن مناطق إنتاج المخدرات في دولهم، وتحدد هاته التقارير كمية المخدرات المنتجة وتحديد هاته الكمية يمكن ويساعد معرفة حركة نقل هاته المخدرات واتجاهها كما يساعد على معرفة كمية المخدرات المصنوعة .

وبحسب التقارير التي ترد الى الأمانة العامة فان من أشهر مناطق المخدرات في العالم نجد منطقة أمريكا الجنوبية وفي مقدمتها كولومبيا ومنطقة أسيا الوسطى وخاصة أفغانستان وباكستان والهند وتركيا وإيران ومنطقة شرق اسيا ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحديد مناطق استهلاك المخدرات في العالم:

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد اليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات بنوعيها (الطبيعية والتخليقية) في كل دولة ويلاحظ وجود علاقة تبعية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما ارتفعت كمية الإنتاج ارتفعت معها كمية الاستهلاك وهو ما يعني ارتفاع لعدد المدمنين في هذه المناطق.

[1] أنظر عبد الملك بشارة، مرجع سابق ص 141

ثالثا: دور الأنتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات: تعتبر معرفة طريقة نقل وتهريب المخدرات ومن ثم القبض على أفراد العصابات الهدف الأساسي والنهائي الذي تسعى اليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للإنتربول بما يلي:

1- الأخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كمية المخدرات المضبوطة، وطريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.

2- الإخطار بوسائل التهريب وكيفيات وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته.

3-تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الأخطار[1]

ثالثا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم سرقة الآثار:

تعتبر سرقة الآثار من بين أخطر الجرائم بالإضافة الى سرقة اللوحات والأعمال الفنية والتحف اذ تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية أيا كان نوع هذه الحضارة والبلد الذي نشأت فيه، فالحضارة هي التراث المشترك للإنسانية، غير أن هناك حواجز حالت دون مكافحة هذه العقبات هي:

أولا: حواجز وعقبات مكافحة جرائم سرقة الآثار:

1-معظم الآثار محل السرقات غير مسجلة في سجلات معدة لذلك مسبقا، وهو ما يؤدي إلى استحالة إصدار النشرات الدولية الفنية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في حالة حدوث جرائم سرقة لها.

2-في الغالب لا تقوم الدول التي يتم سرقة أثارها بالإبلاغ عن ذلك على اعتبار أن بعض المنقبين المتخصصين في هذه الجرائم يقومون ببيعها للخراج دون علم السلطات المتخصصة في الدولة

3سهولة إخفاء الأثر الفني المسروق مع ارتفاع ثمنه

[1] أنظر عند المالك بشارة مرجع سابق ص 144

4- عدم وجود استهجان اجتماعي ضد مرتكب جرائم سرقة الاثار الفنية

5-سهولة إيجاد مشتري الأثر أو العمل الفني المسروق الذي يقوم بدفع مبالغ خيالية في سبيل ذلك.

6-ضعف الرقابة الشرطية على أماكن اكتشاف الآثار.

7- عدم حرص الدولة التي هرب إليها الأثر أو العمل الفني على إعادته للدولة الأصلية رغبة منها في ايداعه أحد متاحفها أو معارضها التاريخية

8-قلة الاتفاقيات التي تنظم مسألة الآثار المسروقة بين الدول.[1]

[1] نشر د أسامة عربي مرجع سابق ص 169

الفصل الثاني:

التعاون الشرطي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : تنظيم الجهاز" الافريبول" و دوره في الجريمة المنظمة الدولية

يتطلب الإحاطة بماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول " التطرق بشكل أساسي الإشارة أولا لمفهوم تنظيم الجهاز لهذه الآلية في مطلب أول ومن ثم أجهزة ومهام الخاصة بها.

المطلب الأول : تنظيم الجهاز "الافريبول"

تعد المنظمات الإفريقية شكلا من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام لذلك فقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [1] وهو ماجاءت به المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها **" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات لإقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "** [2]

ومن بين هذه المنظمات الإقليمية لدينا الاتحاد الإفريقي الذي يعرف بأنه : منظمة دولية إقليمية حكومية ذات اختصاص أمني,تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية .

إن الاتحاد الإفريقي يسجل باعتزاز الاستثمارات الكبيرة التي تتحملها الدول الأعضاء في سعيها إلى تعزيز فاعلية قوات الشرطة الوطنية و أجهزتها , كما يثني على جهود الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات في التواصل وتنسيق نشاطات الشرطة على المستوى الإقليمي , ومع ذلك يلاحظ الاتحاد الإفريقي أن العديد من التحديات لا تزال قائمة في وجه التواصل وتنسيق نشاطات الشرطة على الصعيد الإقليمي ,وفي هذا السياق قررت مفوضية

[1] https://ar.wikipedia.org , 29/05/2022 , 19 :14

[2] المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران /يونيو1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في26 تشرين الأول / أكتوبر 1945

الاتحاد الإفريقي بالتشاور مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية دعم الجهود الرامية إلى إنشاء آلية لتنسيق الشرطة الإفريقية[1] هذه الآلية تعرف "بالأفريبول"

يعد الافريبول أو ما يقصد بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطة المستحدثة على غرار الانتربول , الأوروبول و أمويبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي وسندرس ماهية الافريبول و نشأته في الفرع الأول و أهدافه في الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم ''الأفريبول''

أولا:التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ''أفريبول''

و بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة " أفريبول" كالآتي : **'' آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "**

بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي .

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نجد أنها تكاد تكون معدومة وذلك لحداثة هذه الآلية التي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017 .

[1] كلمة سعادة السفير إسماعيل شرقي مفوض السلم والأمن مفوضية الاتحاد الإفريقي في اجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين لبحث الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق الشرطة الإفريقية (أفريبول), الجزائر العاصمة , الجزائر ,10-11 فبراير 2014

يمكن لنا أن نعرف الآلية على أنها مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها الموطنة بها .تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بعرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [1]

الأفريبول (بالإنجليزية ORGANIZATION AFRICAN CRIMINAL POLICE أو AFRIPOL) أو منظمة الشركة الجنائية الإفريقية , وهي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في إفريقيا , هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة , ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة , وللمنظمة خمس لغات رسمية هي العربية : العربية , الانجليزية , الفرنسية , الاسبانية , البرتغالية .[2]

تعد منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها وإشرافها , كونها قد أنشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية الاتحاد الإفريقي في دورته العادية التي انعقدت في أديس أباب في 14 يناير 2014 .

أفريبول هي منظمة للتعاون الشرطي تشبه منظمات أخرى موجودة على غرار اروبول , آسيابول و أميريبول . و أوكلت لمنظمة مهمة دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و الإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة .

الافريبول هي منظمة دولية إقليمية إفريقية حكومية ذات اختصاص أمني , تهدف إلى التنسيق ودعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية بغية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] خديجة خالدي , آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الإفريقي " الأفريبول" , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , العدد 15 , جامعة تبسة , الجزائر , ص68-69 .

[2] https://ar.wikipedia.org, 29/05/2022 , 19 :15

ثانيا:المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"

بالرجوع لنص المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" نجدها قد حدد لنا جملة من المبادئ التي يفترض على هذه الآلية أن تراعيها لدى ممارسة مهامها والمتمثلّة أساسا في :

- يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول بهذا لا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقوانينها الوطنية.[1]
- تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.[2]
- ممارسة المهام المنوطة بها احترام أخلاقيات الشرطة.[3]
- تراعي هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه.[4]
- يجب على هذه الآلية وهي تباشر مهامها أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة.[5]
- الاعتراف بالملكية الإفريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها.[6]

[1] المادة 05" أ " من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الإفريقي"
[2] المادة 05" ب" المرجع نفسه
[3] المادة 05" ج " المرجع نفسه
[4] المادة 05" ج " المرجع نفسه
[5] المادة 05" ج " المرجع السابق
[6] المادة 05" د " المرجع السابق

الفرع الثاني : نشأة ''الأفريبول''

بدأت فكرة إنشاء شرطة الإفريقية خلال المؤتمر الإفريقي 22 الانتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة 81 لمنظمة الانتبرول التي انعقدت من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا لها.

وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي عقدت في ملابوا في غينيا الاستوائية من الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014, تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة الافريبول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة [1]

أما في الاجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية التي انعقد في 30 يناير 2017 أين تم اعتماد النظام الأساسي لآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة في أديس بابا بأثيوبيا فقد تم الاتقاف على إنشاء ثلاث مجموعات عمل هي كالتالي :

- الأولى : مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الثانية : مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- الثالثة : مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف لكامل إشكاله.

كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصل بالأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمسمى ب Afsycom من اجل تبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق لعمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد.[2]

[1] ودرار أمين , الشرطة الجنائية الإفريقية " الافريبول " مجلة حوليات جامعة الجزائر 01,المجلد 34,العدد1, مارس 2020 ص138

[2] ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول نفس المرجع، ص 139

وقد نظمت الجزائر اجتماعات استشارية لوضع خطة إستراتيجية عملياتية وميدانية لانطلاق عمل هيئة الافريبول , وتبعا لذلك تمت المصادقة النهائية على النصوص القانونية لهذه الآلية من خلال المصادقة على النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ", وذلك خلال الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بعاصمة اثيوبيا أديس أبابا في 30 جانفي 2017 , والذي جاء فيه أن مقر الهيئة الرئيسي يكون في الجزائر حسب نص المادة 24 منه , وذلك تجسيدا لما جاء في إعلان الجزائر المعتمد في المؤتمر الإفريقي بالجزائر حول الأفريبول في 10 و 11 فيفري.

وبعد أربعة أشهر عقدت الافريبول جمعيتها الأولى بالجزائر مقرها الرئيسي , وقد تم انتخاب الجزائر لرئاسة الافريبول للعهدة الأولى لمدة سنتين , ونظرا للدور الفعال الذي لعبته الجزائر في إنشاء هذه المنظمة لعهدة أخرى لمدة سنتين , كما تم تمديد عهدة المكتب التنفيذي وأمانتها التنفيذية , وهذا ما سيسمح للجزائر بأن تلعب دورا محوريا في مجال التعاون الشرطي الإفريقي على كل المستويات , وذلك من خلال تعزيز التنسيق الشرطي الإفريقي لمكافحة الجريمة في القارة الإفريقية .

كما للمنظمة الدولية الافريبول مهام وأهداف بعد أن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة حدود وطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشجيع التعاون الشرطي مع الانتربول أي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم للتعاون مع بعضهم البعض لمكافحة الجريمة , ونظرا إلى الدور الغير منحصر الذي يجب أن يقوم به الافريبول على الصعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف أشكال الجريمة في القارة الإفريقية مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية

وتبادل أفضل الممارسات من حيث التدريب والوقاية وتقنيا ت التحري والتحقيقات وتبادل الخبرات وكذا دعم القدرات الشرطية الإفريقية وتعاون أكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات.[1]

من خلال ما جاء في ديباجة النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، تظهر الأهداف من وراء وضعها، إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الدول الإفريقية، خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب الدولي والتطرف، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالجريمة السيبرانية، والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وإذ يدرك العا لم التطور المتزايد بشكل مستمر لعصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمتورطين بالاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل الحصول على الفدية وتبييض الأموال التي صارت ظواهر متشابكة بشكل وثيق. 9 حيث نصت المادة الثالثة (03) من الاتفاقية على الحاجة الملحة لوضع إستراتيجية إفريقية منسقة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية أو السيبرانية، والذي ساهم في ضمان السلم والأمن في القارة الإفريقية.

المطلب الثاني : الأجهزة ومهام الأفريبول

أجهزة المنظمة "الأفريبول"

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول على ما يلي :

1 -الجمعية العامة:

هي السلطة الفنية العليا للأفريبول، تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تضطلع بمسؤولية توفير" التوجيه القيادي "فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الآتية:

[1] ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول نفس المرجع، ص 139

- ✓ العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي
- ✓ بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير.
- ✓ الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي.
- ✓ اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،
- ✓ نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد اعتمدوا مصطلح تعيين بـ انتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية إجراءات التعيين، على اعتبار وكما سبق ذكر أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الاتحاد الإفريقي، بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- ✓ انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة.
- ✓ تقرير مكان عقد اجتماعاتها.[1]
- ✓ إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.[2]

[1] خالدي خديجة ,آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية , جامعة العربي تبسي, العدد14,ص69.
[2] نفس المرجع ص,ص70/69.

وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساسي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة.

تجتمع أفريبول في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن أن يتضمن بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء، وتقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه ثلاثون (30) يوما من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة.

كما يمكن عقد دورات استثنائية هنا – بتوافر الأموال – بناء على طلب مقدم م قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك.

يشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة يوما من افتتاح الدورة.

وحسنا فعل ووضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وتجدر الإشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين، أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين– الدول الحاضرة

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14 إلى 6 ماي 2017، والتي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين.

وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي لأفريبول والذي من بين الأهداف المسطرة فيه :

1) فتح مكاتب الاتصال الوطنية
2) وضع نظام الاتصال افسكوم
3) التعاون مع المنظمات الأخرى.
4) تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الإفريقية.[1]

2 لجنة التوجيه :

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" , وتتشكل هذه اللجنة من : أعضاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس، ثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الإفريقي مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي، المدير التنفيذي لآلية الأفريبول يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة، أما بخصوص المهام المنوطة بها ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الإجراءات الملحقة . وتجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة.[2]

[1] خالدي خديجة , المرجع السابق ,ص70.

[2] المادة 14 من النظام الأساسي لآلية للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

3 الأمانة :

تتشكل أمانة آلية الأفريبول من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذا الأخير 61 . حيث يتم تعيين أعضاء الأمانة وشغلهم مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الإفريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والإجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي المنشئة لآلية الأفريبول نجدها قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي :

- ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول
- عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه ,وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها وحفظها
- القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي والسلامة والأمن , وكذلك تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة.
- كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الإفريقي.[1]

[1] المادة 10 من النظام الأساسي لآلية للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

مكاتب الاتصال الوطنية :

تلتزم كل دولة عضو في آلية الأفريبول بأن تنشئة وفقا لتشريعاتها الوطنية مكتب للاتصال الوطني لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية، وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 30 مكتب .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 6 من النظام الأساسي المنشئة لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن "مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة اختصاصات كما سبق الإشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة[1].

مهام آلية الاتحاد الإفريقي " أفريبول"

إن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا، إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشجيع التعاون الشرطي الدولي مع الأنتربول، أي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم ببعض والعمل معا لمكافحة الإجرام، ونظرا إلى الدور غير المنحصر الذي يجب أن يقوم به الأفريبول على الصعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف أشكال الجريمة في القارة الإفريقية، مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات ، من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحري والتحقيقات وتبادل الخبرات، وكذا دعم القدرات الشرطية الإفريقية، وتحقيق تعاون أكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات.[2]

ففي إطار اضطلاعها بمهامها تقوم الأفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

[1] المادة 11 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

[2] نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجرائم الدولة والأنترول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2011,ص84.

المهام المتعلقة بمؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء:

أ – مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

ب – مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية و العملياتية والتكتيكية.

ت – العمل عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

ث – منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعينة بالإنفاد القانون.

ج -مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.

ح –مساعدة الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

خ -إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

د –وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجالات الأمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

ذ –العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي , الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للإتحاد الإفريقي , في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لاحترام القانون.

ر –القيام بمهام أخرى تحددها أجهزة صنع سياسة الاتحاد الإفريقي.[1]

[1] –المادة الرابعة (04),النظام الأساسي لآلة الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

وطبقا للمادة الثالثة "03" من هذا النظام تهدف آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي:

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات لشرطة الوطنية الإقليمية والدولية.
- تطوير قدرات أجهزة الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز افريقية . بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة وتكييفها مع واقع السياق الإفريقي.
- إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال تدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات الدعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي في عناصر التخطيط ,التعبئة الإدارة,والتصفية,بالإضافة إلى غيرها من أجهزة إنقاذ القانون, ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.

- **المهام المتعلقة بمكافحة الجريمة :**

- تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب والجريمة الالكترونية.
- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية و الإقليمية والدولية المعنية بالقانون

إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

- العمل على الاقتضاء, ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها , على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

- **المهام المتعلقة بعمليات دعم السلم :**

نصت عليها المادة 4 والمتمثلة فيما يلي : العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي ، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي ، في مجالات التخطيط و التعبئة و نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و ضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.

- **المهام الأخرى :**

1 -إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة

2 -وضع إستراتيجيات ونظم وقواعد وبيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

3 -القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للإتحاد الإفريقي.

كما لا تستطيع أي منظمة دولية تحقيق أهدافها إلا من خلال تسطيرها لبعض الوظائف التي تضطلع القيام بها بغية الوصول إلى أهدافها , وهو ما سارت عليه منظمة الافريبول.

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة وكيفية التصدي لها

إن اتساع الجرائم في النطاق الالكتروني، وتعدد الأفعال الإجرامية الماسة بالنظم المعلوماتية يعتبر من بين اهتمامات "الافريبول" ، ويقتضي في بادئ الأمر التطرق في المطلب الأول إلى صور الجرائم الماسة بالأمن الالكتروني مع الإشارة إلى الجهود التقنية المبذولة لمواجهتها في المطلب الثاني

المطلب الأول : دور منظمة آلية الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية.

صور الجرائم الالكترونية واختصاص "الأفريبول" بمتابعتها والتحقيق فيها :

تتخذ الجرائم الالكترونية عدة صور وهي :

جرائم القرصنة الإلكترونية: إن التهديدات الالكترونية أصبحت وسيلة بيد الكيانات والمنظمات الإجرامية لشن هجمات إلكترونية على الدول والمؤسسات العالمية بهدف إضعاف قدراتها الأمنية والاقتصادية وكشف أسرارها وبرامج عملها، ولم تعد تقتصر على قطاعات البنوك بل امتدت لتشمل الموانئ ومختلف المجالات الأخرى، وقد كان للقطاع الصحي نصيب من هذه الهجمات خصوصا في ظل جائحة كورونا، حيث سعت بعض الكيانات إلى محاولة قرصنة النظام الدفاعي الإلكتروني لشركات الأدوية العالمية بغية الإطلاع على نتائج التجارب السريرية التي كانت تجريها هذه الشركات لاختراع لقاح مضاد للفيروس، فالقرصنة الإلكترونية هي تهديد متصاعد لأمن الدول، فهي تؤثر على عمل مصادر المعلومات وإتلافها الأمر الذي يؤدي إلى شل وتدمير أنظمة التشغيل الخاصة بها والتأثير على تدفق المعلومات،[1] والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من القرصنة الإلكترونية، مما جعلها تنادي بضرورة تضافر الجهود من أجل التصدي لهذا الخطر من خلال الردع الالكتروني بتفعيل وحدات وأجهزة "الأفريبول".

[1] نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبيراني(التهديد المتصاعد لأمن الدول)،journal of Babylon center for humanities studies 2018 volume 08 issue :02 page :201.

إن القرصنة الإلكترونية تكمن في ذلك الصراع التكنولوجي المتجدد والمستمر عبر المنصات الرقمية بهدف الوصول للريادة العلمية والتكنولوجية وهي في الغالب تنصب على سرقة الأسرار الاقتصادية والعلمية بين كبريات الشركات في مجال الصناعة الإلكترونية ،وقد يمتد إلى محاولة السيطرة على الانترنيت نظرا لحساسية هذه الأخيرة على الأمن القومي للدول، وأسماء النطاقات ،وعناوين المواقع.[1]

التجسس الإلكتروني: و يعتمد هذا النوع من الجرائم على تقنيات عالية التقدم، حيث يتم إخفاء المعلومات داخل المعلومات، حيث يتم التمويه من خلال إخفاء المعلومات الحساسة داخل معلومات عادية في جهاز الكمبيوتر، و يتم نقلها باستخدام وسائل مشفرة و متطورة لا يتم اكتشافها [2] ،والتجسس الإلكتروني يتمثل في ذلك الصراع السيبيراني ألاستخباراتي [3]حول المعلومات ذات الحساسية العالية، لذلك فقد أنشأت معظم الدول في العالم فرق إستخباراتية إلكترونية تكمن مهمتها في جلب المعلومات الحساسة والدقيقة وكشف الهجمات الإلكترونية المحتملة، وقد توسع الصراع الإستخباراتي الإلكتروني ليشمل حروب الفضاء الإلكتروني، فالفضاء الإلكتروني أصبح يشكل بيئة خصبة للصراعات المعلوماتية

1 -الجرائم الواردة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي : حيث أوردت الاتفاقية في القسم الثاني تحت عنوان الأحكام الجنائية من المادة 89مجموعة من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي " للأفريبول" وقسمتها إلى ثلاث أصناف :

[1] سيف نصرت الهرمزي، رصف المقاربات لمنظورات الفاعل الرقمي والانكشاف الإستراتيبي في ظل الفضاء السيبيراني ،مجلة آداب الفراهيدي ،العدد02آذار 8159ص .40.

[2] ليندة شرابشة ،المرجع السابق ص .40.

[3] سيف نصرت الهرمزي، المرجع السابق ص .40.

- **الهجمات على أنظمة الكمبيوتر:** كوصول أو محاولة للوصول الغير مصرح به إلى جزء أو كل نظام الحاسوب أو تجاوز الوصول المسموح به.
- **الخروقات على البيانات المحوسبة:** كاعتراض أو محاولة لاعتراض البيانات المحوسبة عن طريق الاحتيال بواسطة الوسائل التقنية، أو تجاوز الصلاحية أو إتلاف سرية المعلومات أثناء الإرسال غير العام للبيانات وأثناء انتقال البيانات من وإلى أو داخل منظومة الكمبيوتر.
- **الجرائم ذات الصلة بالمحتوى:** كإنتاج وتحميل، ونشر أو إتاحة، بأي شكل من الأشكال، الكتابات، الرسائل، الصور والرسومات أو أي تمثيل آخر للأفكار أو النظريات العنصرية أو المتعلقة بكراهية الأجانب بواسطة منظومة الكمبيوتر.

التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة الإلكترونية :

إن التطلع إلى أمن إلكتروني فعال يحتاج بذل جهود أكبر، وقد سعت الدول إلى اعتماد تقنيات متطورة لمجابهة الجريمة المعلوماتية من خلال رسم سياسة وقائية ترتكز على التقنية الرقمية التي تحد من وقوع الجرائم، وقد ركزت على الجانب الوقائي واعتماد أدوات الحماية والأمن التي تتمثل في مجموعة من البرامج هي كالتالي :

1 -برامج الحماية من الفيروسات أو برامج مضادة للفيروسات**Antivirus program**.

2 -برامج جدران النار أو برامج الجدران النارية **Fire Walls programs** .

وهذه البرامج إما أن تكون برامج عادية، أو برامج متطورة يتم اعتمادها من قبل الشركات الكبرى، ويدخل ضمن الإطار التقني لمجابهة الجريمة الإلكترونية **نظام الرقابة الوقائية عبر الوسائل الإلكترونية** ويقصد بمراقبة الاتصالات الالكترونية: " العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه

فيه، سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبطا بالزمن لتحقيق غرض أمني"، [1] وتعتبر الرقابة الوقائية من بين أولويات السياسة الأمنية الالكترونية للدول [2]، فالبرنامج المعتمد من قبل خصوصا الدول الإفريقية والذي يتجلى من خلال الاتفاقيات الموقعة يرتكز على الجانب الوقائي وأن البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية هشة وسهلة الاختراق.

إن المشرع الجزائري وفي معرض تطرقه للمعطيات المعلوماتية محل المراقبة الإلكترونية، قد فرق بين نوعين من المعطيات منها ما هو متعلق بحركة السير(معطيات المرور) أما النوع الثاني فيتعلق بمحتوى الاتصال، [3] وقد عرف المشرع النوع الأول من المعطيات بموجب المادة **02** من القانون **09-04**[4] المؤرخ في **05 أوت 2009** والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقوله: (أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة

وفي الوقت الراهن، تواجه دول الأعضاء الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وقطاع الطاقة. وهذه القطاعات هي الركيزة الرئيسية لمستقبل المنطقة ومستقبل الأمن الإقليمي والدولي الأوسع نطاقا . و يبدو أن التحديات الأمنية وانتشار الإرهاب تشكل أخطارا وشيكة للكثير من الدول الأعضاء. لذا فإن إعداد برنامج شامل وجيّد التكامل وطنيًا وإقليميًا على حد سواء من أجل تحسين الأمن وإقامة العدل وحقوق الإنسان فضلا عن الأمن البشري لهو أكثر نهج واعد حيال تحقيق الأمن

---

[1] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2018/2017, 99.

[2] –بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 02جوان 2018ص45.

[3] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013/2012 ص74.

[4] القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للواقية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد47 المؤرخة في 16 أوت 2006.

والاستقرار والتنمية وإرساء السلام على نحو مستدام في المنطقة ومن الجرائم والتهديدات والتحديات الرئيسية متعلقة بالمخدرات والجريمة المنظّمة والإرهاب التي قد تواجهها دول الأعضاء أبرزها

- **الجريمة المنظمة :**

في الوقت الراهن، تركز العناوين الإخبارية بشأن منطقة الشرق الأوسط و أفريقيا على الخطر الأمني الذي تشكله التنظيمات المتطرفة المقاتلة. غير أن ثمة تهديد خطير آخر على الأمن القومي والإقليمي يتمثل في نمو شبكات الجريمة المنظّمة في المنطقة. فقد أدت الاضطرابات السياسية الراهنة في المنطقة والناجمة عن النزاع المسلّح في العديد من البلدان إلى تدهور قدرة العديد من الدول العربية على فرض مراقبة فعالة على حدودها. [1] وهذه الظروف مقرونة لاقتصاديات الضعيفة وفرص العمالة القليلة للشباب الذي غالبًا ما يكون مصدوما بسبب النزاعات، إلى جانب الموقع الجغرافي القريب من الأسواق السوداء الأوروبية المربحة، توفّر أرضا خصبة للتنظيمات والشبكات الإجراميّة فتزدهر. لكن ما يثير القلق البالغ في المنطقة هو أن بعض التنظيمات الإجراميّة المنظمة قد غيرت طريقة عملها إزاء التنظيمات المتطرفة المقاتلة فأضحى التعاون فيما بينها إما تعاد ديناميكيا تاما أو تكافليا واضحا، نجم عنه حصول التنظيمات الإرهابيّة على مبالغ تمويلية كبيرة، مستفيدةً من الاتجار غير المشروع عن طريق عملها في الحماية أو تسيير الأمور.

- **الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**

ويتحرك المهاجرون من القرن الأفريقي تجاه الشمال عبر دول شمال أفريقيا للوصول إلى أوربا وقد أتاح انعدام الاستقرار في المنطقة للمنظمات الإرهابيّة والإجراميّة نقل الأشخاص عبر الحدود بحريّة أكبر. وبالتالي فالاتجار

[1] تقرير الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية لمخدرات وإنفاذ القوانين/أفريقيا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ،في الجزائر.

بالأشخاص وتهريب المهاجرين عبر المنطقة أو من خلالها يشير إلى وجود شبكات إجرامية منظّمة ومعقدة وراسخة الجذور في المنطقة، وتتعاون على الأرجح مع شبكات إجرامية في مناطق أخرى.

- **الإرهاب**

كما يشكل الإرهاب في الوقت الراهن أكبر خطر على الأمن القومي للبلدان الواقعة داخل المنطقة وخارجها على حد سواء. كما أن فراغ السلطة في بعض دول المنطقة والحدود سهلة الاختراق واتساع رقعة الأراضي غير المسيطر عليها سيطرة تامة في ضوء المتغيرات السياسية أوجدت الأرض الخصبة للتنظيمات المتطرفة وغيرها خطيرا ويشكل تهديدا للسلام والاستقرار العالميين

وتعتبر مكافحة الإرهاب هي العملية الإستراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب من جميع الجوانب: أمنيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وتتجه لمواجهة مظاهر الإرهاب وأسبابه بهدف الحد منه على الأقل إن لم يكن القضاء عليه تماما.[1]

فيقع على عاتق الدول التزام بمكافحة الإرهاب، ويحتم عليها أن تبذل كل ما في وسعها لمنع وقمع هذه الظاهرة، لأن عملية المكافحة لا تؤدي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الظاهرة ومنع مرتكبها، ويجد هذا التزام أساسه من عدة مبادئ قانونية دولية أهمها: مبدأ حظر استعمال القوة، المساواة في السيادة بين الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير.[2]

إبراز الدور التي تلعبه آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" في مواجهة الإرهاب، يتحقق في عدة جوانب سنعالجها بتفصيل ، و نستهل حديثنا بالدور الذي لعبته منظمة الأنتربول في تجسيد فكرة الأفريبول، ثم نتطرق للتعاون الدولي بين الأفريبول و منظمات دولية كالأنتربول و هذا لتعزيز مجال مكافحة الإرهاب، و أخيرا

[1] المادة الخامسة الفقرة "د" من النظام الأساسي آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول."

[2] مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004ص.

سنتطرق إلى الجانب العملي للأفريبول من خلال إنشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة بثلاث أنواع من الجرائم منها الجريمة الإرهابية، تدعيم وتفعيل أجهزة الاتصال، وأخيرا تفعيل الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات و نقل الخبرات و تجهيزها بأحدث التقنيات.

المطلب الثاني : صور التعاون بين المنظمتين

تتعدد صور التعاون الدولي وأشكاله وفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها، فهناك التعاون القضائي بين الدول الذي يأخذ المتبادلة في تبادل المعلومات والوثائق بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن القوانين الأجنبية بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فقط.[1]

فالتعاون الدولي في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة، بمعناه العام، والذي يشمل على كافة مراحل المكافحة، والتي تبدأ من قبل أعمال الشرطة وإجراءاتها، وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، يمكن أن يصنف أو يقسم إلى عدة تقسيمات من جملة زوايا :

فمن حيث أطرافه، ينقسم إلى تعاون بين طرفين، وتعاون متعدد الأطراف، ومن حيث مستواه، ينقسم إلى تعاون ثنائي وتعاون إقليمي وأقاليمي، وتعاون عالمي ،ومن حيث طبيعة أطرافه، ينقسم إلى تعاون بين أطراف حكومية وتعاون بين أطراف غير حكومية وتعاون تشترك فيه أطراف حكومية وغير حكومية، وكذا تعاون بين دول وتعاون بين منظمات وتعاون تشترك فيه دول ومنظمات ومن حيث درجة التخصص، ينقسم إلى تعاون لمكافحة الأنشطة غير المشروعة بشكل عام وتعاون لمكافحة نشاط معين.[2]

[1] ورقلة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية تنفيذ مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقدة تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت – الجامعة العربية ,ص9.

[2] الورقة البحثية , المرجع السابق ذكر , ص 10.

. ومع ذلك، فإنه يمكن تقسيم هذا التعاون وفق تصنيفات أخرى متعددة، سواء من حيث طبيعة التعاون , حيث نجد تعاون تشريعي وتعاون قضائي وتعاون تنفيذي أو إجرائي أو شرطي أو أمني , وذلك حال قيام التعاون بين أجهزة العدالة , كما نجد تعاون إعلامي وثقافي وصحي واجتماعي , وكذا فإنه يمكن تصور تعاون مختلط مثل حالة توقيع اتفاقية شاملة قضائية وأمنية وإعلامية , ومن حيث قوة رابطة التعاون , حيث يتدرج التعاون من البسيط كتبادل الخطابات والرسائل أو الزيارات إلى التعاون الى التعاون المتوسط كتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقات وتبادل المساعدة القضائية والتسليم وأخيرا التعاون الوثيق مثل توحيد التشريعات وإقامة جهات قضائية موحدة والقيام بالمشروعات مشتركة في مجال تحقيق العدالة.[1]

ويرى **القريوي** أن المجالات التي يمكن التعاون فيها عموما تتمثل في ثلاثة مجالات أساسية وهي التعاون القضائي مثل تسليم المجرمين ومصادرة عائدات الجريمة , و التعاون القانوني مثل تبادل الخبرات القانونية والتشريعات الحديثة , و أخيرا المجال الشرطي تبادل المعلومات والخبرات , بينما رأى سليمان (د:ت) أن هناك مجالان بصفة عامة يمكن من خلالها التعاون الأمني دوليا , وحددهما بالتعاون في مجال تبادل المعلومات وتبادل الخبرات.[2]

فرضت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المجتمع الدولي ضرورة التعاون , و جعلت كافة أطرافه تضطر إلى التعاون مع بعضها البعض للوصول إلى معلومات عن أشخاص متورطين في هذه الجريمة و درأ للوقوع فيها , وفي ذات الوقت للوقاية والحيلولة دون الوقع فيها.[3]

والجدير ذكره أن هناك العديد من الأنماط لصور التعاون بين أطراف المجتمع الدولي التي أسهمت بشكل فاعل في الحيلولة دون وقوع جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، منها ما هو في إطار قانوني مكتوب و ملزم و منها وهو الأغلب في مجال تبادل المصالح .

---

[1] الورقة البحثية , نفس المرجع ,ص10.

[2] محمد بن حميد الثقفي , المرجع السابق ذكر , ص17.

[3] محمد بن حميد القفي , نفس المرجع , ص17,(بتصرف).

ومن بين صور و أشكال التعاون لدينا في هذا الصدد ، أوجه التعاون بين الانتربول و الافريبول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : التعاون في الإطار القانوني و في إطار تطوير القدرات الشرطية

أولا : إنشاء الأطر القانونية للمجالات التي تتطلب التعاون

إذ أن الرغبات في تبادل المصالح والتعاون بين الدول أو المنظمات الدولية يصعب أن تتم بدون اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو إقليمية أو عالمية .[1]

ويعد توقيع مثل هذه الإعلانات أو المذكرات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات، بمثابة صورة أكثر تطوراً للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين، لما تتضمنه من إفصاح كل طرف عن إرادته و أهدافه ورغباته، وبداية التزامه ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى، وغالباً ما تشتمل هذه الوثائق الموقعة على ما يفيد رغبة الأطراف في دعم التعاون، وتوثيق الروابط بينها والانتقال إلى صورة أو شكل جديد من الأشكال التعاونية الأكثر تأثيراً كتبادل المساعدة في التحقيقات، أو تبادل المساعدة القضائية أو الشرطية أو المنح الفنية والتدريبية أو غير أشكال التعاون. ومن أهم مزايا مثل هذه الوثائق، أنها ترسم بوضوح كافة الإجراءات التفصيلية التي تحكم مجال الاهتمام المشترك بين أطراف التعاون، كما أنها تنشئ جدول زمني يسهل معه التعامل مع احتياجات ومتطلبات وأولويات أطراف التعاون[2].

وهو ما نجده في التعاون بين الانتربول والافريبول وذلك من خلال ما يعرف باتفاق التعاون القائم بينهم.

[1] محمد بن حميد القفي , المرجع السابق , ص18 , (بتصرف).

[2] الورقة البحثية, نفس المرجع ,ص14,(بتصرف).

ثانيا : تعزيز القدرات الشرطية

دعا المدير العام للأمن الوطني السابق اللواء عبد الغني هامل وكذلك رئيس الانتربول إلى التعاون بين المنظمتين الافريبول و الانتربول سيما من أجل تعزيز قدرات الشرطة و أضاف أن " **التعاون الثنائي يترجم ميدانيا من خلال تبادل المعلومات والتجارب والخبرات لكن ما نسعى إليه هو تعزيز قدرات الشرطة من أجل رفع مستوى مختلف الهيئات التي تسجل بعض التأخر**"[1].

الفرع الثاني : التعاون في مجال البيانات والمعلومات

و في إطار تبادل البيانات * بين الانتربول و الافريبول ، قال الأمين العام للاننتربوليوغن شتوك : " إن الأرضية المشتركة بين الانتربول و الافريبول تتيح فرصة لتعزيز القدرات و تبادل البيانات" ، وبالتوقيع على الاتفاق بين الانتربول و الاتحاد الإفريقي لتعزيز مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و بموجبه ، منح للافريبول حق الوصول إلى قواعد بيانات الانتربول الاسمية .[2] وحتى يستطيع أي كيان دولي الوصول إلى البيانات للانتربول ، يجب عليه مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 27/4/5 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات و المتمثلة فيما يلي :

- ✓ يكون الكيان الدولي منظمة دولية ، أو منظمة حكومية دولية ، أو منظمة غير حكومية تؤدي مهمة ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي
- ✓ تقتصر معاملة البيانات حصرا على تحقيق الغرض المتوخي من التعاون بين الكيان الدولي والمنظمة.
- ✓ تقتصر معاملة البيانات الشخصية حصرا على مبدأ حاجة هذا الكيان إلى الاضطلاع على هذه البيانات.

[1] http://www.aps.dz , 02/06/2022 ;18 :44.
[2] http://www.interpol.int, 02/06/2022 22 :48

- ✓ يتعهد الكيان الدولي في الاتفاق باحترام مبادئ المعاملة والواجبات العامة المفروضة على جميع المصادر ، كما وردت في هذا النظام.
- ✓ تبرم المنظمة والكيان الدولي اتفاقا بشأن أحكام وشروط معاملة المعلومات المتبادلة بين الطرفين.

خـــــــاتمة

خاتمة :

من خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن القول بأن آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" الأفريبول" والشرطة الدولية قد ساهمت بنسبة كبيرة في تحقيق الأمن و الاستقرار في إفريقيا والعالم كما أنها أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا أمنيا على الصعيدين العالمي والإقليمي , الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء منظمات دولية ذات اختصاص أمني بغية القضاء على هذه الآفة , فالنسبة للانتربول فيه منظمة دولية عالمية ذات اختصاص أمني تسعى إلى مكافحة الجرائم بما فيها , هذه المنظمة تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عيها جميع الدول التي تنضم إلى اتفاقية المنشأة لها , وللمنظمة أربعة لغات : العربية , الانجليزية , الفرنسة والاسبانية , أما بالنسبة للأفريبول , فهي منظمة دولية إقليمية حكومية ذات اختصاص أمني تهدف إلى التنسيق ودعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية بغية مكافحة الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , و للمنظمة خمسة لغات رسمية : العربية الانجليزية , الاسبانية والبرتغالية

إن التطورات التي باتت الجريمة المنظمة العابرة تشهدها خاصة عبورها للحدود الوطنية , أدت الى قيام تعاون دولي أمني بين المنظمات الدولية بغية القضاء على تلك الجريمة في شكل تعاوني لا إنفرادي , ومن نماذج ذلك التعاون لدينا التعاون بين الافريبول و الأفريبول الذي يتطلعان من خلاله إلى القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نتيجة الآثار السلبية الوخيمة التي نجمت عن هذه الجريمة في أرجاء القارة الإفريقية بصفة خاصة:

أولا : النتائج

1 -الانتربول من أقدم المنظمات الدولية الأمنية التي عرفها المجتمع الدولي .

2 -وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول ، يمنع على هذه الأخيرة القيام بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أو ديني او عنصري

3 -إن التعاون الدولي بين شرطة الدول الأعضاء في الانتربول يجب أن يتم في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

4 -احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول ، و أن هذه الدول جميعها متساوية في . السيادة ، إذ لا فرق بين الدولة الصغيرة و الدولة الكبيرة.

5 -الانتربول تعتبر منظمة دولية حكومية ، و هو ما اعترفت به الأمم المتحدة سنة 1971إضافة إلى ما قررته الجمعية العامة للانتربول في القرار رقم (AG2006- RES-04)

6 - الانتربول منظمة دولية حكومية تتمتع بالاستقلالية التامة و هو ما أكدته المادة 30 من نظامها الأساسي،كما تم تأكيدا بالاستقلالية الانتربول في القرار رقم(AG2006-RES-04)

7 -الانتربول من أشخاص القانون الدولي العام

8 -الدور الايجابي "للأفريبول" في ردع الإجرام الإلكتروني على مستوى القارة الإفريقية

9 -الوعي الإفريقي بخطورة الإجرام الإلكتروني تجلى في إبرام اتفاقيات وعقد ندوات إقليمية بغية وضع حد لهذه الظاهر

10 عالمية الجريمة الإلكترونية أوجد تعاونا وتنسيقا أمنيا وعلى أعلى مستوى بين كل من "الأفريبول" و "الأنتربول"

11 تأثر التشريعات الوطنية للدول الإفريقية بالاتفاقيات والمعاهدات الناظمة للجريمة الإلكترونية.

12 -رتباط النمو والاستقرار الأمني والاقتصادي في إفريقيا بضرورة توفير جدار أمني ضد الهجمات الإلكترونية.

ثانيا : التوصيات

1 -النص على مهام الانتربول في نظامه الأساسي.

2 -إعطاء تعريف الافريبول في نظامه الأساسي و عدم الاكتفاء بالإشارة لمعنى الكلمة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

1. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة2004 .
2. منتصر سعيد حمودة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.
3. د فادي الهاشم معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة لبنان 2009.
4. د أسامة غربي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة جامعة يحي فارس المدية.
5. عائشة عبد الحميد النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورهما في مجال التعاون القضائي الشرطي، جامعة الطارف.
6. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دارسة للنظام ألساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
7. عبد *المالك بشارة* .عبد الحفيظ طاشور ... محمد منصور الصاوي.
8. بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 02جوان 2018.
9. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013/2012.
10. ورقلة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية تنفيذ مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقدة تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت – الجامعة العربية

11. د فادي الهاشم معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة لبنان 2009.

12. أنظر عائشة عبد الحميد النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورهما في مجال التعاون القضائي الشرطي، جامعة الطارف

13. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائي الانتربول مكتب الشؤون القانونية.

14. المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حريزان /يونيو1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 26 تشرين الأول / أكتوبر 1945

15. سعادة السفير إسماعيل شرقي مفوض السلم والأمن مفوضية الاتحاد الإفريقي في اجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين لبحث الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق الشرطة الإفريقية (أفريبول), الجزائر العاصمة , الجزائر , 10-11 فبراير 2014

16. خديجة خالدي , آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الإفريقي " الأفريبول" , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , العدد 15 , جامعة تبسة , الجزائر.